

لسان العرب

(وكأ) تَوَكَّأَ - على الشيءِ - وَاتَّكَأَ - تَحَمَّلَ - واعتمَدَ - فهو مُتَّكِيٌّ
والتُّكْأَةُ العَصَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ وَفِي الصَّحاحِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ يُقَالُ هُوَ
يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ وَيَتَّكِيُّ أَوْ بُو زَيْدٌ أَتَّكَأْتُ الرَّجُلَ إِتَّكَاءً إِذَا
وَسَدَّ تَهْتَهُ حَتَّى يَتَّكِيَّ وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ الْمُرُّ تَفَقُّقٌ يَرِيدُ
الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ التُّكْأَةُ مِنَ النَّعْمَةِ التُّكْأَةُ
بِوزَنِ الْهَمْزَةِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ تُّكْأَةٌ كَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ
وَبَابِهَا هَذَا الْبَابُ وَالْمَوْضِعُ مُتَّكَأٌ وَأَتَّكَأَ الرَّجُلُ جَعَلَ لَهُ مُتَّكَأً وَقُرئَ
وَأَعْتَدَتْ لَهْنٌ - مُتَّكَأٌ وَقَالَ الزَّجَّاجُ هُوَ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ لِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ
حَدِيثٍ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعْتَدَتْ لَهْنٌ - مُتَّكَأً أَي طَعَامًا وَقِيلَ
لِلطَّعَامِ مُتَّكَأٌ لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا فَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ اتَّكَؤُوا وَقَدْ نُهُيَتْ
هَذِهِ الْأُمَّةُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَفِي
الْحَدِيثِ لَا آكُلُ مُتَّكِنًا الْمُتَّكِيُّ فِي الْعَرَبِ بَيْتَةٌ كَلُّ مَن اسْتَوَى قَاعِدًا
عَلَى وَطْءٍ مُتَمَكِّنًا وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَّكِيَّ إِلَّا مَن مَالَ فِي قُعودِهِ
مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوِكَاءِ وَهُوَ [ص
201] مَا يُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ أَوْكَأَ مَقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعودِ عَلَى
الْوِطْءِ الَّذِي تَحْتَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ نَبِيَّ إِذَا أَكَلَتْ لَمْ أَقْعُدْ
مُتَمَكِّنًا فَعَمَلٌ مَن يُرِيدُ الْأَسْتِكْثَارَ مِنْهُ وَلَكِنْ أَكَلْتُ بِبُلْغَةٍ فَيَكُونُ قُعودِي
لَهُ مُسْتَوًى فَرِزًا قَالَ وَمَنْ حَمَلَ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ
تَأَوَّلَ عَلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا وَلَا
يُسَيِّغُهُ هَنِيئًا وَرُبَّمَا تَأَذَّى بِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ مُتَّكَأٌ هُوَ فِي مَعْنَى مَجْلِسٍ
وَيُقَالُ تَكَّيَّ الرَّجُلُ يَتَّكَأُ تَكْأً وَالتُّكْأَةُ بِوزنِ فُعْلَةٍ أَصْلُهُ وَكْأَةٌ وَإِنَّمَا
مُتَّكَأٌ أَصْلُهُ مُوتَّكَأٌ مِثْلُ مُتَّفَقٍ أَصْلُهُ مُوتَّفَقٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ تُّكْأَةٌ
بِوزنِ فُعْلَةٍ وَأَصْلُهُ وَكْأَةٌ فَفُعْلَتِ الْوَاوِ تَاءٌ فِي تُّكْأَةٍ كَمَا قَالُوا تُرَاثُ
وَأَصْلُهُ وَرَاثُ وَاتَّكَأْتُ اتَّكَاءً أَصْلُهُ أَوْتَكَيْتُ فَأُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي التَّاءِ
وَشُدِّدَتْ وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَكَأَ - يُوكَّئُ تَوَكُّئًا وَضَرِبَهُ فَأَتَّكَأَهُ عَلَى أَفْعَلِهِ أَي
أَلْقَاهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَّكِيِّ وَقِيلَ أَتَّكَأَهُ أَلْقَاهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَالتَّاءُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ أَوْكَأْتُ فُلَانًا إِيْكَاءً إِذَا نَصَبْتُ لَهُ مُتَّكَأً وَأَتَّكَأْتُ إِذَا

حَمَلَاتَهُ عَلَى الْإِتِّكَاءِ وَرَجُلٌ تَكْأَةُ مِثْلَ هُمَزَةٍ كَثِيرِ الْإِتِّكَاءِ الْبَيْتِ تَوَكَّأَتْ
الْبَاقَةُ وَهُوَ تَمَلُّقُهَا عِنْدَ مَخَاضِهَا وَالتَّوَكَّؤُ التَّحَامُّلُ عَلَى الْعَصَا فِي الْمَشْيِ
وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤَاكِبُ أَيْ يَتَّحَامِلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ وَمِنْهُ
التَّوَكَّؤُ عَلَى الْعَصَا وَهُوَ التَّحَامُّلُ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي
مَعَالِمِ السُّنَنِ وَالَّذِي جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهَا وَنَسَخَهَا بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ
قَالَ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ